

المؤتمر العام

GC(54)/INF/8

٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

الدورة العادية الرابعة والخمسون

البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

(الوثيقة GC(54)/1)

تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي

تقرير من المدير العام

١- في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وافق المؤتمر العام، في قراره GC(43)/RES/8 الصادر أثناء دورته العادية الثالثة والأربعين، على تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من نظام الوكالة الأساسي. وفي عام ٢٠٠٤ أحالت الأمانة إلى المؤتمر العام، في دورته العادية الثامنة والأربعين، الوثيقة GC(48)/INF/8 لإطلاع الدول الأعضاء على التقدم المحرز في قبول الدول الأعضاء لهذا التعديل والتأكيد مجدداً على مزايا الميزة الثنائية السنوات.

٢- وبموجب المقررات GC(49)/DEC/13 و GC(50)/DEC/11 و GC(51)/DEC/14 و GC(52)/DEC/9 و GC(53)/DEC/11 فإن المؤتمر العام "[ي]شجع و[ي]حث الدول الأعضاء التي لم تودع إلى الآن صك قبول لهذا التعديل على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، بما يتيح الاستفادة بمزايا الميزة الثنائية السنوات".

٣- وفي هذا الصدد، كان مراجع الحسابات الخارجي للوكالة قد أوصى مرة أخرى في تقريره عن مراجعة حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٩ "ببذل الجهود من جانب الدول الأعضاء في سبيل استكمال عملية التصديق" اللازمة لقبول التعديل (الفقرة ١٠٦ من الوثيقة GC(54)/3 تشير إلى ذلك)، مكرراً توصياته السابقة بشأن مراجعة حسابات الوكالة للسنوات ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨.

٤- وفي سياق القيود المفروضة على الموارد حالياً، يُسترعى انتباه الدول الأعضاء إلى أن العملية الراهنة لاعتماد الميزانيات السنوية تعتمد على موارد كبيرة من الأمانة ومن الدول الأعضاء على حد سواء، التي يمكن استعمالها على نحو آخر.

٥- والغرض من هذه الوثيقة هو موافاة الدول الأعضاء بتقرير مستوفى عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

التقدّم المحرز نحو بدء نفاذ التعديل

٦- يلزم، وفقاً للفقرة الفرعية جيم '٢' من المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي، أن يقبل التعديل ثلثا جميع الدول الأعضاء في الوكالة (أي ١٠١ دولة حتى تاريخ صدور هذه الوثيقة) حتى يبدأ نفاذه. ومنذ التقرير المقدم إلى المؤتمر العام في دورته العادية الأخيرة، أبلغت الحكومة الوديعة الوكالة بقبول ثلاث دول أعضاء لهذا التعديل. وبناءً على ذلك، يكون عدد الدول الأعضاء التي قبلت التعديل سبع وأربعين دولة.

٧- وترد ملحقه ضمن المرفق قائمة بالدول التي أخطرت الحكومة الوديعة الوكالة بقبولها التعديل حتى تاريخ صدور هذه الوثيقة.

قبول تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة
من النظام الأساسي للوكالة
(حسبما أفادت به الحكومة الودية)

حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠

الدولة العضو	تاريخ القبول
١- الأرجنتين	٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢
٢- أسبانيا	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
٣- إستونيا	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
٤- ألبانيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
٥- ألمانيا	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
٦- أوكرانيا	١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣
٧- إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
٨- أيرلندا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
٩- أيسلندا	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧
١٠- إيطاليا	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
١١- باكستان	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
١٢- البرازيل	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
١٣- بلغاريا	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣
١٤- بولندا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
١٥- بيرو	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
١٦- بيلاروس	١٦ آذار/مارس ٢٠٠١
١٧- تركيا	١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
١٨- تونس	١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦
١٩- الجزائر	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١
٢٠- الجمهورية التشيكية	٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
٢١- جمهورية كوريا	١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠
٢٢- الدانمرك	١٧ آب/أغسطس ٢٠١٠
٢٣- رومانيا	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١
٢٤- سلوفاكيا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	٢٥- سلوفينيا
٣ شباط/فبراير ٢٠١٠	٢٦- سوريا
١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١	٢٧- السويد
٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠	٢٨- سويسرا
٢ أيار/مايو ٢٠٠١	٢٩- فرنسا
١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٣٠- فنلندا
٢ شباط/فبراير ٢٠٠١	٣١- الكرسي الرسولي
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٣٢- كرواتيا
١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٣٣- كندا
٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	٣٤- كينيا
٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٣٥- لاتفيا
٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١	٣٦- لختنشتاين
١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٣٧- لكسمبورغ
٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣٨- ليتوانيا
٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٩- مالطا
٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	٤٠- المملكة المتحدة
١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١	٤١- موناكو
٧ أيار/مايو ٢٠٠١	٤٢- ميانمار
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٤٣- النمسا
١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٤٤- هنغاريا
١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢	٤٥- هولندا
٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٤٦- اليابان
١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٤٧- اليونان